في الحرم فانه يشبه بن او قال ذلك وقال يحيى بن عمر من اصحابنا انما يقول كم من رجل يشبع من
هذا الصيد فيعرف العدد ثم يقال كم من الطعام يشبع هذا العدد فان شاء اخرج
ذلك الطعام وان شاء صام عدد امداده وهذا قول حسن احتاط فيه لانه قد يكون
قيمة الصيد من الطعام قليلة فبهذا النظر يكثر الطعام وقوله تعالى هديا بالغ
الكعبة ذكر الكعبة لانها ام الحرم والحرم كله منحر الهدي وليس ان ينحر في هذا
الهدي بين الحل والحرم حتى يكون جاز فيها الكعبة فالهدي بمنى في الحج واختلف في الطعام
فقال جماعة في الطعام والصوم حيث شاء المكفر من البلد وقال عطاء بن ابي رباح وغيره
الهدي والاطعام بمكة حيث يشاء وقوله تعالى ليذوق وبال امره الذوق هنا مستعار
والوبال سوء العاقبة والمرعى الوبيل هو الذي يتأذى به بعد اكله وعفى الله عما مضى
عن جميع حرام من قتل وتذكير وحمل عليه ومضى ما لم او تعمد في الصوم واختلف
في معنى قوله تعالى عفا الله عما سلف في الجاهلية وقال عطاء بن ابي رباح وجماعة معناه
عفا الله عما سلف في جاهليتكم من قتلكم الصيد في الحرم ومن عاد الان في الاسلام
فان كان مستحلا فينتقم الله منه في الاخرة ويكفر في ظاهر الحكم وان كان عاصيا
فالنقمة هي في الزام الكفارة فقط قالوا وكلما عاد المحرم فهو يكفر قال ع ويخاف المتورعون
ان تبقى النقمة مع التكفير وهذا هو قول الفقهاء ومالك وغيره واصحابه رحمهم
الله تعالى وقال ابن عباس وغيره اما المتعمد فانه يكفر اول مرة وعفا الله عنه فيه وان
اجترى وعاد ثانيا فلا يحكم عليه ويقال له ينتقم الله منك كما قال الله تعالى وقوله
تعالى والله عزيز ذو انتقام تنبيه على صفتين تقتضيان خوف من له بصيرة
ومن خاف ازدجر ومن هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم من خاف ادلج ومن ادلج بلغ المنزل
ق والصيد للهو مكروه وروى ابو داود وغيره عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى السلطان افتتن اه وقوله
تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم صيد البحر هنا الكثير ما كان او غيره وكل
ما كبير [illegible] وطعامه هو كل ما قذف به وما طفا عليه قاله جماعة من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم [illegible] وهو مصدر [illegible] ومتاعا نصب على المصدر والمعنى متعكم به متعة تنتفعون
وقالت فرقة ولكن من حاضري البحر ومرتزقيه وللسيارة المسافرين واختلف في معنى

قوله

قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فاقتضاه بعضهم على العموم من جميع جهاته فقالوا
ان المحرم لا يحل له ان يصيد ولا ان يامر من يصيد ولا ان ياكل صيدا صيد من اجله ولا من غير اجله
وان لحم الصيد بانه وحده كان حراما على المحرم وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى ان
للمحرم ان ياكل ما صاده حلال لنفسه او لحلال مثله وقال بقول عمر عثمان بن عفان والزبير
ابن العوام وهو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من الحمار الذي صاده ابو قتادة وهو
حلال والنبي صلى الله عليه وسلم محرم وفي هذا انه من الوحش والقياس [illegible] في
الخنزير ولعله في هذه الايات تعظيم الحرم والحرمة فذلك من اجل الكعبة وانها بيت
الله وعقب هذه الفضائل [illegible] فقوله جعل الله الكعبة البيت الحرام [illegible]
[illegible] الجاهلية من ابراهيم ان الكعبة قوام والهدي
قوام والقلائد قوام اي امر يقوم للناس [illegible] واعلم الله تعالى
[illegible] وجعل في هذه الاية بمعنى صير والكعبة
بيت مكة وسمي كعبة لتربيعه قال اهل اللغة كل بيت مربع فهو مكعب وكعبة وذهب بعض
المتاولين الى ان معنى قوله تعالى قياما للناس اي موضع وجوب قيام بالمناسك والتعبد
وضبط النفوس في الشهر الحرام ومع الهدي والقلائد قال مكي معنى قياما للناس اي
جعلها بمنزلة الرئيس الذي يقوم به امرهم [illegible] عن ظلم بعضهم بعضا وكذلك
الهدي والقلائد جعل ذلك ايضا قياما للناس فكان الرجل اذا دخل الحرم امن من عدوه
واذا ساق الهدي لم يعرض له وكان الرجل اذا اراد الحج تقلد بقلادة من شعر واذا
رجع تقلد بقلادة من لحاء شجر الحرم فلا يعرض له احد حتى يصل الى اهله قال
ابن زيد كان الناس كلهم فيهم ملوك تدفع بعضهم عن بعض ولم يكن في العرب ملوك تدفع
عن بعضهم ظلم بعض فجعل الله لهم البيت الحرام قياما يدفع عن بعضهم بعضا من القتل
والشهر هنا اسم جنس والمراد الاشهر الثلاثة [illegible] من العرب [illegible]
واما الهدي فكان [illegible] واما القلائد [illegible]
وكان الرجل اذا خرج من بيته الى الحج تقلد من لحاء الشجر [illegible]
اذ [illegible] لتعلموا [illegible] وقوله ذلك لتعلموا ان الله [illegible] جعل الله هذه الامور [illegible] وقوله
تعالى بكل شيء عليم عام بعموم [illegible]

Copyright © King Saud University